ملخص كتاب: التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة

د. فهد العجلان

من إصدارات مركز تأصيل للدراسات والبحوث، عام ١٤٣٣هـ

جنى المعرفة:

مبادرة هادفة لإثراء المحتوى الرقمي بمنتج ثقافي قيّم، يسهم بزيادة مستوى الوعي والمعرفة عن طريق تقديم الكتب الثقافية من خلال محتوى مرئي ومسموع لكي تكون عناقيد المعرفة بين يديك.



في البداية يوضح المؤلف أن (التسليم لله ورسوله) آكد معاني "الإسلام" الذي هو استسلامٌ بالقلب يظهر على الجوارح والسلوكيات، ولا يتحقق هذا الأصل بمجرد الاقتناع بصحة كلام الله وقبول حجية السنة، **ولكن له درجاتٌ، ووسائلُ تحقيق وتقوية**: كإدامة النظر في كلام الله وتفهم معانيه، ومدارسة سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والقراءة في سير الصحابة والتابعين وأتباعهم.

ومع شيوع مظاهر المعارضات والتساؤلات؛ وَجَبَ إشاعة هذا الأصل حلًا لكثير من المشكلات وإجابةً عن كثير من علامات الاستفهام. وإشاعتُه بيننا من خلال وسيلتين:

١- شرح مفهومه ودليله وبيان نواقضه.
٢- إزالة عوائق تحقيقه.

فإن قيل: إنه لا خلاف بين المسلمين على التسليم للنص الشرعي، إنما الخلاف في فهمه، وفي الأحكام التي تستمد منه، فالحديث عن ذات التسليم غير مفيد.

فالجواب: إن التسليم ليس الإقرار بالقرآن والسنة فقط، **إنما هو التزام وانقياد يتبع الإيمان؛ فيزداد مع ازدياده، ويضعف مع ضعفه**. فسائل هذا السؤال عنده خلل في تصور معنى التسليم، إذ ليس هو قضية معرفية محضة كنتائج المسائل الرياضية، بل هو مرتبط بمدى يقين المسلم بدينه، وشدة حرصه على معرفة مراد الله ومراد رسوله، وهذه الأمور تتأثر وتتغير وتزداد وتنقص بعوامل كثيرة.

ثم هل يترك الناس الدين لأنهم لا يفهمونه؟! أم لكثرة ما يَعْرِض لهم من الشبهات عليه، والتي تُضْعِف الاهتمام به وبأحكامه؛ فيَسْهل عليهم رفضها أو تأويلها أو تضعيفها، ويَهِن بداخلهم معنى التسليم والاستسلام؟! فالعكس هو الصحيح: إن التسليم لله وتعزيزه بالنفوس هو الذي يَحُثُّ المسلم على طلب الدليل والبحث عنه والاجتهاد في فهم وجه دلالته حتى يحقق مراد الشريعة منه.

وقاعدة التسليم للنص الشرعي تُقَدِّم قواعد علمية محددة لثبوت النص وكيفية فهمه، إذن هو تسليم قائم على أسس ومعايير وضوابط. ثم إن الاختلاف في فهم النص لا يلغي وجود مفهوم للنص، وتنازع الأفهام في معرفة الحق لا يجعل الحقيقة معدومة، **فالعبرة ليست في الدعوى بل في البرهان**. وليست العبرة بوجود فهم له بل بإقامة الدليل على صحة هذا الفهم. وعلى كل حال؛ فإن الاختلاف في فهم النص يقتضي ضرورة العناية به ومزيد تفحصه وبذل الجهد في فهم مراد الله ورسوله منه، لا تهوينه وتركه والإعراض عنه والتحلل منه.

ما المقصود بالنص؟

يطلق "النص" على عدة إطلاقات، والمقصود بكلامنا هنا: "**ألفاظ الكتاب والسنة سواء أكانت دلالته قطعية أو ظاهرة، ويراد به ما دلالته قطعية لا تحتمل النقيض**".

وإن أهم الأصول التي يحصل بها المعارضات للنص هي خمسة:

١- **العقل.**
٢- **فهم النص.**
٣- **الواقع الذي سينزل عليه النص.**
٤- **مقاصد النص.**
٥- **الخلاف الفقهي.**

وسنفصل كل واحد منها في فصل مستقل؛ فيتم الكتاب بخمسة فصول.

جعل المؤلف الفصل الأول بعنوان: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالعقل، وذكر فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وظيفة العقل ومكانته في النص الشرعي.

يراد بالعقل في لغة العرب: الحَجْر والنَّهْي، سُمِّيَ بذلك لأنه يعقل صاحبه ويمنعه من التورط في المهالك ويحبسه عن ذميم الأقوال والأعمال. واختلف تصور الناس عن حقيقة العقل؛ فهناك من تصوره صفةً في النفس، وهناك من تصوره جوهرًا قائمًا بنفسه، **والذي دل عليه الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين أنه صفة أو عرض لا جوهر أو جسم.**

ويرجع المراد بالعقل إلى أربعة معان رئيسية:

١- الغريزة التي خلقها الله في الإنسان يدرك بها الأشياء ويميز بها، وهي مما اختُصّ به الإنسان.
٢- العلوم الضرورية التي لا يخلو منها عاقل.
٣- العلوم المكتسبة المستفادة من التجارب.
٤- العمل بالعلم.

إن العقل يزداد نورًا بقدر ما يستفيد الإنسان في حياته، فالعقل بمنزلة البصر للجسد، والمستفاد بمنزلة النور، فكما أن البصر متى لم يكن له نور من الجو لم يدرك بصره شيئا، فكذلك العقل إذا لم يكن له نور من العلم المستفاد لم تنفعه بصيرته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّـهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾.

وتظهر مكانة العقل من الشرع والملة في المقومات الآتية:

أولًا: العقل دليلٌ موصل إلى الله، ومقبل بصاحبه إلى الإيمان به والخضوع تحت حكمه وطاعة رسوله: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾، وذم الله تاركي الاستفادة من نعمة العقل: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، بل في القرآن ذكرٌ لكثير من الدلائل العقلية والحجج البرهانية التي تهدي العقل وترشده ليعرف خالقه ويعبده ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾، ﴿أَفَمَن يَخلُقُ كَمَن لا يَخلُقُ أَفَلا تَذَكَّرونَ﴾، ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾. وعلقت الشريعة التكليف على العقل؛ فلا يبدأ الحساب والعقاب الشرعي إلا بعد اكتمال العقل، ومن فَقَدَ عقله بالكلية؛ سقط عنه التكليف.

ثانيًا: المحافظة على العقل من الضرورات الخمس الشرعية، وذلك لمكانته العظيمة من الشريعة ومقاصدها، والمحافظة هنا معناها المحافظة عليه في الوجود بأن يسعى إلى ما يقيم أركانه ويحفظ وجوده، والمحافظة عليه من العدم بمنع ما يدرأ عنه الاختلال.

ثالثًا: إعمال العقل جزء من أحكام الشريعة؛ فالتَّعقُّل حكم شرعي، وتعطيل العقل تعطيل لجزء من أوامر الشريعة ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

رابعًا: جَعَل الله العقل قادرًا على معرفة ما هو حسن أو قبيح من الأشياء.

خامسًا: العقل هو أداة فهم الشريعة؛ سواءٌ فَهْم النص ابتداء، أو معرفة العلل والمصالح والحكم والمقاصد التي جاءت بها النصوص، أو دَفْع ما يظهر من تعارض أحيانا بينها، أو النظر في مآلات الأحكام، أو معرفة درجة الحكم الشرعي، أو البحث عن الحكمة والغاية من التشريع. وجميع ذلك أداته العقل!

سادسًا: من أعظم التكريم للعقل أن رحمه الله وعلم حاجته ونقصه؛ فكَمَّلَه بالوحي الذي يرشده ويهديه، فعقل الإنسان مخلوق يعتريه ما يعتري أي مخلوق في هذا الكون، فهو ناقص لا يدرك كل شيء، ضيق لا يحيط بالأمور كلها، يعتريه الهوى والشك والتردد. ونصارح أنفسنا أنه عقل يتأثر بالعاطفة وباللحظة الراهنة وبمعطياته المتوفرة؛ فجاء الوحي ليدل هذا العقل ويقوّمه ويسدده؛ فيكشف له ما خفي عنه من علوم الغيب، ويخبره عما جهله من خفايا حال الإنسان قبل وجوده وبعد وفاته. بل من أعظم الرحمة أن الله عفا عن خطأ يقع من هذا العقل في اجتهاداته بشرط أن يكون قد بذل الوسع في إصابة الصواب، وجَعَل للمجتهد المخطئ أجرًا واحدًا، وللمصيب أجرين!

المبحث الثاني: مجالات تسليم العقل للنص الشرعي.

بناء على ما سبق فإنه ينبغي على العقل أن يتبع من خلقه، وأن ينقاد لمن يعلم ماضيه وحاضره ومستقبله، **فكمال التسليم لله هو من كمال العقل، فذات التسليم لله هو عين اتباع العقل،** ومن مجالات التسليم العقلية للنص الشرعي: (التسليم للمغيبات، التسليم للأخبار الشرعية، التسليم للأوامر والنواهي الشرعية، التسليم للأحكام التعبدية، رفض التسليم لأحد سوى الله، التسليم للمصالح والمفاسد والمعاني والحكم الشرعية). فعقل الإنسان لا يحيط بالغيب، لكنه لا ينفيه ولا ينكره، بل الدلائل العقلية على وجوده كثيرة، فالعقل الصحيح من يعرف وجود الشيء لوجود الدلائل عليه، فالإدراك الحسي وسيلة لكنه ليس السبب الوحيد.

المبحث الثالث: الانحراف بالعقل عن التسليم للنص الشرعي.

من يقدر العقل حق قدره يضعه في مقامه الحقيقي؛ مخلوقا يعمل في الفضاء الذي يحسن ويتقن العمل فيه، ولا أكبر ظلما للعقل من أن يحرف عن طريقه الصحيح وأن يحمل من الأعباء ما لا يتحمل، فمن العقل أن يكون لصيقا بالنقل وتابعا للوحي، وبقدر ما ينحرف عن هذا المسار بقدر ما يحل عليه الشقاء والاضطراب.

فالعقل ليس مقابلًا للنقل يقف هو وإياه في طرفين متقابلين يختار المسلم أيهما يقدم! بل الحق أن أحدهما أكبر من الآخر وأشمل، وأحدهما جاء ليكون هو الأصل الذي يرجع إليه الآخر والميزان الذي يُختبر الآخر عنده مقرراته ومفهوماته وتصوراته ويصحح به اختلاله وانحرافاته، فبينهما توافق وانسجام. وغير هذه الصورة تؤدي إلى انحرافات وظلم للعقل، ومنها:

أولًا: تقديم العقل على النقل:

كلما ضعف التسليم والانقياد لله عظمت هذه القاعدة، وقد عالجها ابن تيمية في كتابه (درء تعارض العقل والنقل)، ونلخص ذلك في نقاط:

١- النظر يكون لقوة الدليل لا لنوعه، فلا يُنظر لنوعه هل هو عقلي أم نقلي؟ بل يقدَّم الدليل القطعي على الظني سواء كان الدليل القطعي عقليا أم نقليا. **فالأدلة العقلية والنقلية كلها أدلة شرعية**، وهي طرق موصلة للحق، فالعقل طريق والنقل طريق، **وليس الدليل العقلي مقابلا للدليل الشرعي بل هو جزء منه.**
٢- الدلائل النقلية ليست كلها ظنية.
٣- لما أعرضوا عن دلائل الشريعة ما عادت تفيد في قلوبهم اليقين الذي تفيده دلائل العقل التي أقبلوا عليها، وإلا فلماذا يظنون في النقليات ويقطعون في العقليات؟!
٤- ليس كل العقل هو أصل لكل النقل.
٥- هناك فرق بين معارضة النص، ومعارضة ما يتوهم أنه من النص.
٦- غياب شبهة معارضة الوحي بالعقل حتى عند الكفار!
٧- النقل أولى بالتقديم من العقل؛ **فالعقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به وليس العكس، والطريق لمعرفة المنقول مضبوط والطريق إلى معرفة المنقول مضطرب**، تقديم الدليل العقلي يبطل النقل، وتقديم النقلي لا يضر بالعقل، إضافة إلى لوازم تقديم العقل من الحيرة والتكليف بما لا يطاق وفقدان الثقة في الوحي والطعن في الرسالة.

والحقيقة أن العقل غير قادر على الوصول إلى اليقين إلا في مجالات ثلاثة: (القضايا الفطرية، القضايا الحسية والتجريبية، مع وجود نص قاطع من الشريعة يستفاد منه العقل اليقين).

ثانيًا: استقلال العقل:

بعد تقديم العقل على النقل وتمادي الإنسان في ذلك يتجه تدريجيًا لتقديس العقل والاعتماد عليه والثقة التامة به وجعله حكمًا وفيصلًا في كل الأمور، وهذا العقل عاجز عن الاستقلال في التشريع فهو يجهل أشد الشروط الضرورية له كحقيقة الروح التي في نفسه!، وهذه دعوى لها

مراتب؛ فتاريخها يبدأ من غلو المعتزلة في مقولتهم الشهيرة في التحسين والتقبيح العقليين، ثم بتقديم العقل على النقل، ثم يتطور هذا الانحراف ليصل مع بعض المعاصرين إلى حدود ما كانت تدور في خلد المعتزلة.

إن هذه الدعوى تخالف حتى التفسير الغربي المعاصر لمفهوم العقل، فقد تقدمت النظريات تجاه العقل، فبعد أن كان ينظر للعقل على أنه قادر على مطابقة الحقيقة للواقع أصبح هذا عقبة في سبيل التقدم، فالعقلانية المطلقة النهائية الثابتة أصبحت عائقا؛ لأن العبرة انتقلت إلى التجربة، ثم انتقلت إلى التحقق والمكتشفات الحديثة التي ليست واقعية عقلانية.

ثم كيف يستقل العقل والدليل العقلي ليس ميزانا دقيقا رياضيا لا يختلف الناس فيه ولا يتأثر فيه الشخص إلا بالمنطق العلمي الصارم! لا لا، بل **العقل يتأثر بخبرة الإنسان وعاطفته وهواه وبيئته وعوامل كثيرة تؤثر على الإنسان في ميزانه العقلي – شعر أم لم يشعر– وهو ما يجعل الإنسان يغير رأيه في كثير من القضايا بشكل كلي،** فيرى أن هذا هو العقل ثم ينتقل إلى الجهة الأخرى ويراها هي العقل؛ لأن النتيجة العقلية تتأثر كثيرا بعوامل خارجية، وكثيرا ما يبطل الإنسان أحكاما عقلية كثيرة لاعتبارات معينة ثم يطرأ عليه ما يجعله يرفع من قدر هذه الأحكام فتبدو في مستوى أعلى من الأهمية بما يؤثر على نظره في القضايا المختلفة.

إذن فاستقلال العقل قائم على وهم كبير مفاده أن العقل يعمل بشكل آلي تقني منضبط، وهذا تصور مغلوط بعيد جدا عن التفكير العقلي، ولهذا نجد من عاندوا الرسل يستدلون كثيرا بأدلة عقلية، **لكن كثيرا من الآيات تثبت أن المشكلة في أهواء النفوس وأمراضها التي أضلتهم عن الهدى ﴿وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ﴾**، فمن يترك الحق والإسلام يتبع هواه ولن يقول إني متبع للهوى والشهوة، بل سيتحدث عن دلائل عقلية وحجج وبراهين، ولكنها في الحقيقة أهواء وليست أدلة عقلية صحيحة. **إذن الاعتقادات لا تتبع المنطق والعقل المحض، بل تتأثر بعوامل خارجية وإن أظهرها في قالب عقلي!**

ولهذا تجد في القرآن تنوع الأساليب في وعظ الناس وتخويفهم وترغيبهم، وهو معنى ربما يعجب منه بعض الناس فيستغرب ذكر الترغيب والترهيب في مقام الإقناع والدعوة، وكأنما يرى الوعظ خارجا عن الموضوع غريبا عنه، وهو كلام من لم يفقه طبيعة النفوس ولم يتصور حقيقة الدلائل العقلية، فالوعظ له أثر عظيم وعميق في إصلاح النفوس وتزكيتها وتطهيرها، ومن خلاله يتم إعادة بناء الأدلة العقلية من جديد لتبدو في صورتها الحقيقية التي ترشد الإنسان إلى مراد الله.

كما أن ثمَّ مانعا آخر يحول دون فهم الأدلة العقلية ويؤثر في تشكيل أدلة عقلية منحرفة، وهو القناعات والتصورات المسبقة لدى الإنسان، فلكل إنسان تصوراته ورؤيته التي تصوغ عقله فيزن الدلائل العقلية من خلالها، وهذه التصورات قد تكون من بيئة منحرفة أو من عادات سيئة أو من أفكار خاطئة، فيقدم الدلائل العقلية منطلقا من هذه الأرضية، ويحاكم الدلائل العقلية الأخرى بناء عليها، فهو يتوهم أنه متبع للمنطق والدليل العقلي، والحقيقة أنه متبع لشيء آخر غير ذلك.

ثالثًا: إنكار ما كان خارج الحس والاعتماد على التجربة في إثبات الحقائق:

فكل ما كان خارج محيط المختبَر التجريبي فهو محل شك أو إنكار، وهذه الفلسفة المادية الحسية قد سرت وتسللت إلى أذهان بعض المسلمين، فتلقته قلوبهم وعقولهم بالقبول التام أو الجزئي، وهو أخطر. ووقعت بسبب هذا إشكالية التعامل مع المعجزات والخوارق والكرامات التي جاءت في الشريعة خاصة في المرويات الحديثية التي تثبت وقوع معجزات للنبي، وهي روايات صحيحة ومستفيضة، حيث إن هذه الروايات تخالف الأمر المعتاد ولا يمكن إثباتها حسًّا. وقام عدد من المفكرين والكتاب الإسلاميين بنفي المعجزات أو تأويلها لأجل أنها غير متوافقة مع المنطق العقلي المعاصر الذي لا يستسيغ مثل هذه الأخبار.

إن إنكار ما وراء الحس واشتراط التجربة للإيمان ونفي كل ما كان خارجًا عن ذلك، والحكم عليه بأنه غير علمي ناتج عن جهل محكم بطبيعة النفس وإدراكها، فالنفس إنما تدرك الأشياء المنتشرة في هذا الكون عن طريق منافذها التي تطل بها على العالم، ولو كان لنا حواس أخرى لربما أدركنا عوالم أخرى، كما أن الأجهزة الحديثة التي تقيس الحرارة والضغط والكثافة قد عرفتنا على أشياء جديدة لم تكن تعرفها حواسنا، وهو مما يدل على نقص وقصور هذه الحواس، **فلا يصح أن ننكر وجود شيء بسبب عدم قدرة حواسنا على معرفته، فالحواس لا تدرك كل شيء.**

وثم **فرق بين المعرفة العقلية على ما تدركه الحواس، والمعرفة العقلية المتعلقة بالاستدلال العقلي الذي يمكن به إثبات الحقائق الغيبية؛** لأن الإدراك الحسي لا يمكن أن يتحقق إلا مع وجود وهو الخارج الحسي، وأما المعارف العقلية المستدل عليها فإنه يمكن للعقل أن يثبت وجودها من دون أن تكون ضمن المحسوسات، فهو يدرك وجودها ووقوعها وإن كان غير قادر على تصور كيفيتها لأنها غير محسوسة.

رابعًا: سلوك التقليد المذموم:

التقليد بلا بينة ولا برهان منافٍ لنعمة العقل، وهذا التقليد المذموم يتجلى في صور عديدة أهمها: (التعصب للأقوال والرجال والمذاهب واعتقاد أن الصواب معها في كل اجتهاداتها، ادعاء العصمة لأحد من الناس غير النبي صلى الله عليه وسلم كما تدعيه الشيعة لأئمتهم وبعض الصوفية لأوليائهم، الوقوع في الشرك والخرافة واتخاذ الوسطاء والأولياء والصالحين شفعاء في الدنيا وادعاء حقوق الألوهية فيهم).

خامسًا: القول بنسبية الحقيقة:

يكرر بعض الناس أن الحق نسبي بمعنى أن كل أحد يعتقد أن الحق معه، وهذا المعنى صحيح لا ينكر، لكن الخطأ في النتيجة التي تؤخذ من هذا القول؛ حين يجعل الشخص سببًا لاعتقاد أن الحق نسبي لا يمكن لأحد أن يصل إليه وليس لأحد أن يمتلك الحقيقة المطلقة، فهذا خلل في بناء النتائج، **فمجرد أن يختلف الناس في تحديد الحق لا يجعل الحق ضائعا بينهم،** فالخلاف حول ملكية

شيء ما وتنازُع المدَّعِين فيه لا يلغي أحقية أحد به. وكلٌّ يجزم بالحق لا لأنه يعتقد أن كل مخالفيه على باطل، وإنما لما ظهر له من دلائل وبراهين.

والحق واحد في ذاته لا يتعدد في القضايا التي جاء فيها نصوص قطعية سواء كان في الأصول أو الفروع، والتسوية بين الحق والباطل في صحة الوصول إلى الحق – أو حتى مجرد الشك في ذلك– هو تخلٍ عن الإيمان بالحق.

سادسًا: تضييق الاستدلال بالسنة النبوية:

كثيرًا ما تعرضت السنة إلى النفي والإسقاط بسبب ضعف كمال التسليم لله ولرسوله، وإلا فالمؤمن المعظِّم لله ورسوله لا يمكن أن يرد شيئًا من سنة رسول الله لأي سبب مهما كان.

وللناس مسالك كثيرة في تضييق السنة:

الأول: إنكار سنة النبي مطلقًا؛ فلا يرى من حق النبي أن يُشرع ولا أن يحلل أو يحرم، وإنما يكتفي بالقرآن فقط، وطاعته إنما كانت في حياته فقط. وهو منهج الخوارج قديما، وبعض المعاصريين كالقرآنيين.

الثاني: إنكار السنة الآحاد مطلقًا؛ فلا يرى إلا الإيمان بالمتواتر من سنة النبي.

الثالث: إنكار السنة الآحاد في بعض الأبواب الشرعية كالاعتقاد أو باب السياسة.

الرابع: نفي التشريع عن بعض السنة، فيجعل ثَم سنة تشريعية، وسنة غير تشريعية، وتفسير ما هو تشريعي من غير ما هو تشريعي مفتوح للاجتهادات والتأويلات.

الخامس: الاعتماد على السنة العملية وتضييق الاستدلال بالسنة القولية.

السادس: نفي بعض مجالات السنة؛ كمن لا يجعل للنبي أحقية التنبؤ بما في المستقبل؛ فينفي من السنة ما جاء في هذا القدر.

السابع: وضع شروط مسبقة على السنة؛ كمن يرد الحديث بدعوى مخالفة القرآن أو بكونها مشكلة أو لأنها في المعاملات أو القواعد العامة.

- **فإن قيل:** إن رد بعض الأحاديث موجود عند الفقهاء من قديم، فما يزال الجدل الفقهي مستمرا بين الفقهاء في قبول بعض الأحاديث أو ردها، وكثيرا ما رد بعض الفقهاء أحاديث صحيحة.

فالجواب: أن ثمَّ فرق بين من يرد حديثًا لاعتبار معين رآه في الحديث غلب على ظنه فيه أن الحديث غير صحيح أو أن غيره أولى منه بالحكم بحسب موازين الشريعة، وبين من يتخذ رد شيء من السنة منهجًا وأصلًا كليًا له، فالأول لم يرد شيئًا من السنة في الحقيقة؛ وإلا فقد يجتهد العالم فيرد الحديث لمخالفته لإجماع أهل المدينة أو لكونه مما تَعُمّ به البلوى أو لمخالفته الخبر للقياس أو لكون الخبر مشتمِلًا على حكم زائد عن النص القطعي أو لأنه مما طَعَنَ فيه السلف. وكلها اعتبارات راجعة إلى قرائن تدل على ضعف في الحديث أو سهو في راويه أو لوجود ما هو

أولى منه، وشتان بين هذا، وهو عارض، وبين الرد الدائم المتعمَّد المعتَمِد على أصل الإعراض والتشكيك وتقديم العقل على الوحي.

أما الفصل الثاني فجعله بعنوان: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بفهم النص، وفيه مبحثين:

المبحث الأول: المعالم الأساسية في دلالة النصوص الشرعية.

إن الغاية من النصوص هو العلم والعمل بها، **فالاتباع الحقيقي للدليل الشرعي يكون باتباع مدلوله والعمل بمعناه وتطبيق مراد الله المستفاد من هذا النص**، وهذا ما دعا العلماءَ والأصوليين إلى العناية بمباحث دلالة الألفاظ لأنه بها يُعْرف مراد الله ومراد رسوله، وبها يتحقق مقصود الشارع من الأوامر والنواهي والأخبار، وهو الامتحان الحقيقي للإيمان. فلا بد للإيمان بالقرآن والسنة من الإيمان بمعانيهما وحقائقهما وما يدلان عليه من الخير والهدى؛ فلا إمكانية للفصل بين اللفظ والمعنى، أو النص والتأويل، أو الشريعة والفقه ليكون القطعُ والإيمانُ لذات النصوص وألفاظها، وأما معانيها فشيء آخر! فمقصود النصوص هو معانيها، وحين تكون محتملة أو مستحيلة أو نسبية فليس ثمَّ إيمان في الحقيقة.

- **وثمة معالم من حقائق القرآن ودلائله تتعلق بهذا المعنى، ومنها:**

الأول: آيات القرآن ونصوص الشريعة لها معنى واضح محدد؛ خلافًا للمفوِّضة الذين ينفون عن أسماء الله وصفاته معانيها الحقيقية.

الثاني: فهم هذه الآيات يكون عبر فهم اللغة التي حملت هذه الآيات، فمن خلال اللغة العربية لغة القرآن يَعرف الإنسان مراد الله ومراد النبي؛ فمن وضوحها وجلائها أنها لا تتطلب من الإنسان أي وسائل إضافية لفهم مراد الله سوى فهم اللغة التي أنزل الله بها القرآن، فاللغة هي حامل هذه الأوامر والنواهي والأخبار؛ فلا يمكن فهم المقصود منها دون معرفة هذه اللغة.

الثالث: هذا المنهج الواضح القطعي هو الذي بيَّنَه النبي صلى الله عليه وسلم، وسار عليه صحابتُه الكرام والتابعون ووضحه العلماء وأئمة الإسلام؛ فمنهجهم الإسلام وفهمهم الفهم الصحيح والوحيد لفهم كتاب الله وسنة رسوله.

واعتبار فهمهم راجع إلى فصاحتهم اللغوية، ولمنهجهم الفطري في البحث والفهم والتلقي، ولكونهم أقرب الناس إلى الرسول زمانًا ومكانًا؛ بحيث تتشكل تصوراتهم تحت رعاية الرسول، ولثناء الوحي عليهم، ولضبطهم لموقع العقل قبل حدوث الخلاف، ولخلو عصرهم من الاختلافات العقدية والمذهبية.

ففهم السلف حجة يشهد له النقل والعقل، واتخاذ فهم الصحابة ومن تبعهم معيارًا لضبط المفاهيم ضمان للوصول إلى مراد الله ومراد رسوله، وذلك فيما أجمعوا عليه لأن إجماعهم حجة، أو في عدم الخروج عن أقوالهم فيما لو اختلفوا؛ لأن الحق لا يمكن أن يخرج عن مجموعهم، ولا

أن يكون غائبًا عنهم حتى يعثر عليه مَن جاء بعدهم، أو في سلوك منهجيتهم وطريقتهم التي تُعْرَف من خلال استقراء أحوالهم في مصادر التلقي ومناهج الاستدلال وأصول الإيمان والاعتقاد.

الرابع: دلائل القرآن تؤخذ من ظاهره، فهي دلائل بينة وواضحة قد فصلها الله، فالأصل أن يؤخذ الكلام بحسب مراد المتكلِّم، ولا يمكن فهم مراد المتكلم إلا من خلال لفظه وسياق كلامه.

- **وحين يبدو في النص شيء مشتبه فلا بد قبل تأويله ومخالفة ظاهره من تحقق شروط ثلاثة:**

١- وجود الدليل الصارف للمعنى عن ظاهره.
٢- أن يرجع التأويل لمعنى صحيح في الاعتبار، وأن يكون متَّفَقًا عليه في الجملة.
٣- أن يكون اللفظ المؤول قابلًا لهذا التأويل في سياقه، وأن يكون متعيّنًا حمله على هذا المعنى الذي لا يخالف ظاهره.

كما أن **للقرائن أثرًا في بيان النص أو معناه أو صرف لفظه الظاهر أو ترجيح محتمَل أو تقييد مطلَق أو تخصيص عام؛ تجعل المجتهد أكثر التصاقًا بالنص واقترانًا به**، فهي قد تدفع بعض المحتمَلات بمفردها أو بمجموعها بحسب قوة هذه القرائن وظهورها وبحسب طبيعة الاحتمال من حيث القوة والرجحان.

<u>المبحث الثاني:</u> الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي.

الاختلاف في فهم النص قد يكون خلافًا سائغًا مندرجًا في قاعدة التسليم للنص الشرعي، وقد يكون مظهرًا من مظاهر الانحراف عن النص وضعف التسليم والانقياد، **فالانحراف هنا متعلِّق بفهم النص وتفسير معناه.**

ومن مظاهر الانحراف المنافية لأصل التسليم في هذا الباب:

أولًا: التأويل المذموم:

والتأويل له معان:

الأول: التفسير.

الثاني: معرفة حقيقة ما يؤول إليه الشيء، وهذا المراد به في قوله تعالى: ﴿**هذا تَأويلُ رُؤيايَ مِن قَبلُ**﴾.

الثالث: صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مرجوح لدليل راجح، وهو معنى التأويل عند المتكلمين، وهو معنى محدَث لم يأت في القرآن والسنة ولم يعرفه أهل اللغة.

- **وهذا يكشف لنا عن قواعد أربع:**

الأولى: الإيمان بوجود معنى واضح من النص الشرعي.

الثانية: الإيمان بأن هذا المعنى يؤخذ من دلالة النص وسياقه.

الثالثة: الإيمان بأنه لا يجوز العدول عن ظاهر هذا النص إلا بدليل أقوى منه، فهو يبحث عن مراد النص؛ فحين يجد دليلا أقوى منه ينتقل إليه، فهذا بحث عن الدلالة الأرجح للنص.

الرابعة: الإيمان بأن الاتجاه للمعنى غير الظاهر لا يكون إلا بعد اجتهاد ونظر في الدليل.

وعلى هذه المعطيات الأربع نجد أن التأويل بهذا المعنى صحيح ولا إشكال فيه، وبالتزامها يكون المسلم مُتبعًا للنصِّ الشرعيّ. أما الإشكال فهو في سبب "العدول"، وما الدليل الأقوى حتى يعدل عن ظاهر النص؟ والحقيقة أن المنطلق للعدول عن النص لم يكن من النص، إنما جاء من خارجه، فهو يعدل عن ظاهر النص لأنه يرفض هذا الظاهر مسبقًا؛ فيعدل عنه إلى معتقده السابق، الذي يراه الأرجح دليلًا.

- **والأصل هو اتباع ظاهر الكلام، وكل من يخرج عن الظاهر فيجب عليه أمور:**

١- بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي يذكره في ذلك التركيب، ولا يكفي أن يكون مجرد اللفظ يدل في اللغة على معنى ما؛ بل لا بد من كون التركيب بكامله يدل على هذا المعنى.
٢- بيان أن المراد هو المعنى الذي ذكره فلا بد من وجود دليل يُثْبِتُ ذلك.
٣- إثبات الدليل الصارف عن إرادة المعنى الأساسي.
٤- الجواب عن المعارِض.

- **ثم إن ثمة لوازم شنيعة للأخذ بهذا المنهج التأويلي، منها:**

- أن يكون الله أنزل وحيًا يُضِلّ ظاهرُه ويُوقِع في التشبيه والتمثيل.
- أن يكون ترك بين الحق والصواب ولم يفصح بل رمز إليه وألغز. وغير ذلك ..

ثانيًا: ومن مظاهر الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي: القراءة الجديدة للنصوص الشرعية:

ويقال لها: القراءة الحداثية أو تجديد الدين أو تجديد التراث، وكلها مصطلحات عن ظاهرة واحدة، ظاهرها إعادة قراءة النصوص الشرعية بطريقة حديثة. وتختلف بحسب كل قارىء، فثَمَّ مناهج عديدة، **لكنها تتفق جميعها في أصول كلية، وفي الدافع المحرِّك لها، هو أن ثمَّ إشكالات دينية وثقافية في التراث سببت التأخر والإعاقة للأمة العربية والإسلامية، التي تمر بمتغيرات ومستجدات هائلة** .. إذن **فالمنهجية المتفق عليها بين هذه القراءات هي تأويل النصوص غير المرغوب فيها، وإعادة إنتاجها من جديد ليختفي الجانب غير الإيجابي فيها ويظهر الجانب الجديد!**

وهي قراءة لا تريد الاقتداء بالنص، بل التخلص منه، لا تراعي صحة تأويلها أو قربه من النص أو بعده، تريد من النص أن يتحمل هذه التأويلات، فهي محادّة للتسليم ومناقشة للانقياد،

فالمقصود من هذه القراءة الوصول إلى نتائج مسبقة، والنصوص الشرعية حاضرة في أدبياتها من أجل أن تُزَاح فلا تثير إشكالا على هذه النتائج، فالنص صار مشكلا لا دليلا.

- **فثَمّ معطيات عدة تنطلق منها هذه القراءة:**

١- أن النص مفتوح التأويل لأي معنى، فليس ثَمَّ معنى محدد للنص، بل هو فضاء لكافة التأويلات.
٢- النصوص لا يمكن أن يؤخذ منها معان محددة كما يتوهم الخطاب الديني.
٣- عدم مراعاة قيمة النص الشرعي فشأنه شأن غيره من الكلام.
٤- تجاوز ظواهر النصوص، والتخلص من حرفية النص.
٥- القراءة تختلف بحسب كل قارىء.
٦- النصوص محصورة في زمانها (تاريخية النص).
٧- النصوص مُنتَج للواقع الذي خرجت منه.

ثم ينتقل المؤلف إلى مناقشة بعض النقاط، ومنها:

أولًا: إن القراءة بهذه الطريقة تختلف عن قراءة عموم المسلمين للنص عبر القرون؛ فقد كانوا يقرؤونه للاتباع والعمل لا للتعديل والتأويل والصرف عن الظاهر كهؤلاء.

ثانيًا: لا قواعد مطردة وأصول منهجية واضحة لهذه القراءات؛ فيستطيع الإنسان محاكمتهم إليها، فليست المشكلة فقط في النتائج الباطلة، بل وفي الوسيلة المنتِجة لهذه النتائج؛ فهي عبثية فوضوية لا تحمل اطرادًا، إنما هو تابع للأهواء والأمزجة.

ثالثًا: فتح النص للمعاني والقراءات المختلفة يجعل كل قراءة بحاجة إلى قراءة، وكل نقد بحاجة إلى نقد. ولم نرهم يطبقون هذه الفوضوية إلا مع النص الشرعي والأدبي، ولم يفعلوا ذلك مع نص قانوني مثلًا.

ثالثًا: ومن مظاهر الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي: ظنية الدلالة الشرعية:

يشيع عند المتكلمين بأن دلائل الشريعة لا تفيد إلا الظن، ثم زادت المشكلة مع القراءة المعاصرة التي لا ترى إمكانية الوصول إلى المعنى المحدد من خلال اللغة، وتجعل النص قابلا لعدد مفتوح من المعاني والتأويلات.

- **ويمكن مناقشة هذا بأمور منها:**

- أن هذا مخالف لحجة الله التي أقامها على الناس؛ فإذا كان كلام الله لا يقوم على القطع والجزم واليقين فكيف يكون حجة؟!

- ومنها أن الله أمر رسوله أن يبين للناس وحيه، وبيان المعنى وحده بدون اللفظ الدال عليه ممتنع؛ فعُلِمَ قطعًا أن المراد بيان اللفظ والمعنى.
- ومنها أن لو كانت النصوص لا تدل إلا على الظن فكيف عَرَفَ الناس أمور الآخرة وتفاصيل الحساب والبعث والجنة والنار؟ فكلها أمور خبرية لا مدخل للعقل فيها.
- ومنها أن دلالة اللفظ مبناها على عادة المتكلم التي يَقْصِدها بألفاظه وكذا على مرداه بلغته التي عادته أن يتكلم بها، فإذا عرف السامع ذلك المعنى وعَرَفَ أن عادة المتكلم إذا تكلم بذلك اللفظ أن يقصده علم أن مراده قطعا وإلا لم يُعلم مراد متكلم أبدا، وهو محال.

رابعًا: ومن مظاهر الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي: الخلل في تصور مفهومي القطعي والظني

إن القطع والظن مصطلحات محددة يقصد بها تحديد درجة الجزم واليقين بالحكم الشرعي، إذ الأحكام الشرعية ليست في اليقين والضرورة بمستوى واحد، فمنها ما تعاضدت الدلائل عليه حتى صار قطعيا يجزم المسلم به يقينا، ومنها ما هو دون ذلك. غير أن **ثم إشكالات في فهم هذه القضية تسببت في عدد من الانحرافات المخالفة لأصل التسليم للنص الشرعي**، فمن ذلك:

١- رد الأحاديث النبوية لأنها ظنية:

ذلك لأن سنة النبي تثبت بالآحاد، والآحاد ذو ثبوت ظني؛ قيل: إذن السنة غير ملزمة! وهذا غلط، لأن المقصود أنه لا يقطع بها كما يقطع بالمتواتر وبنصوص القرآن، لكنها نصوص يجب العمل بها والتزام دلالتها، فالظن هو اصطلاح لدرجة اليقين بالحكم، وليس ردا للحديث أو رفضا. فضلا على أن إطلاق القول بأن أخبار الآحاد تفيد الظن فيه نظر.

٢- تسويغ الخلاف في الظنيات دون القطعيات:

البعض يبني على هذا التقسيم: أن القطعي ليس محلَّ خلاف، وأما الظني فخلافه سائغ، أو يقال: إنه من الجزء المتغير من الإسلام، أو مما يتغير بالزمان والمكان. وهذا كله خلط وتصور غير صحيح للقطع والظن، فالظنيات منها ما فيه نص ظاهر فلا يسوغ خلافه حتى ولو كان ظنيا، فالواجب اتباع الظواهر من النصوص.

٣- تفسير الثوابت والمتغيرات بالقطعيات والظنيات:

الثوابت هي المتعلقة بالقطعيات ثبوتًا ودلالة من الشؤون الدينية والثوابت الدنيوية، بخلاف المتغيرات الدنيوية التي قد يكون منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة، وهذا خلل وخطأ! فالظنيات لا تتغير بحسب الزمان والمكان، بل الظنيات هي أحكام شرعية لكن درجتها دون درجة القطعيات، فالنظر فيها ينطلق من نصوص شرعية وقواعد كلية، وقد يختلف فيها العلماء لكن اختلافهم منطلق من منهج اختيار الأرجح من النصوص، ولا يكون حكمها راجعا إلى اختلاف الزمان والمكان. فالظنيات مندرجة ضمن الثوابت، فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، والخلاف فيها ليس راجعًا لتغير الزمان والمكان، وإنما خلافًا في تقدير النصوص، فمحل السعة فيها أن يختار المجتهد أرجح ما يراه صوابا لا أن تكون محل تغير مطلقًا.

٤- تقييد الأحكام الشرعية الملزمة بما كان قطعي الثبوت والدلالة:

إن التقسيم إلى قطعي وظني لا يعني أن أحدهما من الشريعة والآخر خارج عنها، ولا أن القطعي هو المتفق عليه والظني مختلف فيه، ولا أن القطع لا يسوغ فيه الخلاف وأن الظني يسوغ فيه الخلاف، فهذه مفاهيم غير دقيقة.

خامسًا: ومن مظاهر الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي: تجديد القواعد الأصولية:

تقوم القواعد الأصولية على اعتماد منهجية شرعية منضبطة لكيفية فهم دلالة النص، فهي تنطلق من بحث مراد الله ومراد رسوله حسب القواعد الشرعية واللغوية والعقلية التي يتوصل بها إلى هذا المقصود، وهذا يجعل من هذه القواعد أمرًا شديد الأهمية والخطورة لكونها تُوَجِّه المسلم لكيفية التعامل مع الأدلة الشرعية.

فإن كان يقصد بالتجديد تجريد هذا العلم من المباحث الكلامية، أو تدعيمها بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله، أو تيسير كتابتها وإعادة تأليفها بالأسلوب المعاصر لآداب العصر وأفهامهم، أو إبراز مقاصد هذا العلم والعناية به، أو تصحيح بعض الأقوال والتقريرات، أو حذف ما لا ثمرة عملية منه، أو العناية بالتفريع والتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، فهذا التجديد وما في معناه كله تجديد محمود مقبول. **لكن كثيرًا من دعوات التجديد هَمُّهَا تحريك ثوابت القواعد حتى يتم تغيير الأحكام، وهذا ما نرفضه.**

سادسًا: ومن مظاهر الانحراف بفهم النص عن التسليم للنص الشرعي: تحريف الأحكام الشرعية:

قام عدد من المعاصرين بنحر جملة من الأحكام الشرعية بسيف التأويل الذي انحرف بهم عن جادة التسليم للنص الشرعي؛ فلم تسلم منه قطعيات الشريعة ولا ظنياتها ولا أصولها ولا فروعها؛ مثل: (إنكار الحدود مطلقا، إنكار حد الرجم، إنكار حد الردة، رفض الطلاق خارج القضاء، رفض عصمة الرجل بالطلاق وقوامته،... إلخ).

ثم ينتقل المؤلف إلى الفصل الثالث والذي عنونه بالتسليم للنص الشرعي والمعارضة بالواقع، وجعل فيه مبحثين:

المبحث الأول: المعالِم الأساسية لمراعاة الشريعة للواقع.

إن الشريعة الإسلامية ليست لحظةً تاريخيةً حققت مصالح الناس ثم انتهت، ولا هي شريعة تُرَاعِي مصالح الناس في ظرف زماني ومكاني مُعَيَّن ويتعسر على الناس في أزمنة وأمكنة أخرى أن يتقبلوها لاختلاف المصالح والأحوال، **فقَصْر الشريعة على لحظة زمنية محددة إخراجٌ لها عن رسالتها العالمية الخالدة الخاتمة**، قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ ، واقتصارها على مصالح اللحظة التي خرجت فيها ينافي رسالتها وعصمتها ويُضَيِّقُ من إقبال الناس لها؛ فهي رسالة خالدة، جاءت بالمصالح الدينية والدنيوية تحققها للناس في كل زمان ومكان.

وهي تجمع بين مراعاتها الواقع ومتغيراته وبين الأصول والكليات والأحكام الشرعية، فالتغيرات التي تطرأ على واقع الناس لا تُلْغِي اعتبار الثوابت والأصول والقيم الشرعية، فليس كل شيء في الإنسان يتغير، فثم تغير ظاهر في الإنسان، وثم ثبات ظاهر أيضًا. **ويمكن تفصيل جمعها بين هذا وذاك في ثلاثة معالم أساسية:**

المعلم الأول: بناء الشريعة على ما يحقق مصالح الناس:

تقوم الشريعة على جلب المصالح كلها، ودرء المفاسد كلها، وإذا تعارضت ولا يمكن الجمع بينها؛ فإنها تأتي باختيار أرجح المصلحتين، وتقوم على درء أشد المفسدتين. **والمصلحة المعتبرة** هي التي جاءت الشريعة باعتبارها وإقرارها والحث عليها كمصلحة القيام بالعبادات والإحسان إلى الناس والأخذ بمكارم الأخلاق، والمصالح التي اعتبرتها الشريعة ليست على درجة واحدة، فهي على ثلاث درجات:

١) **المصالح الضرورية:** التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.
٢) **المصالح الحاجية:** المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي للحرج والمشقة.
٣) **المصالح التحسينية:** الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات.

وهناك **المصلحة المُلْغاة:** التي جاءت الشريعة بإبطالها وإسقاطها وتحريمها كمصلحة شرب الخمر وبيع المحرمات والتعامل بالربا ومصلحة الثأر للنفس بالظلم. **أما المصلحة المرسلة:** فإن الشريعة لم تأت باعتبارها، ولم تأت بإلغائها، بل سكتت عنها، واختلف العلماء في قبولها أو رفضها. وهي معتبرة في الحقيقة، والفرق بينها وبين المعتبرة في قوة الدليل، فكلما كان الدليل على الحادثة خاصا كان أقوى، وأما المرسلة فدليلها عام. **ولاعتبار المصالح أدلة وضوابط مبثوثة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.**

الثاني: مراعاة متغيرات الواقع:

فالمتغيرات التي تطرأ على واقع الناس وعاداتهم، والظروف التي تستجد على المجتمعات بأثر الزمان والمكان وتبدل الأحوال لها اعتبار في الشريعة وَفْق منهجية منضبِطة تحفظ الأصول وتُرَاعِي المتغيرات، ومن هذه المنهجية:

- توسيع دائرة الإباحة.
- ومراعاة العرف.
- ومراعاة الضرورة.
- ومراعاة الحاجة.
- واعتبار مآلات الفعل.

الثالث: ضرورة فهم الواقع:

لا يمكن معرفة الحكم الشرعي لأي واقعة إلا بعد أن يُفهم الواقع الذي سيُنَزَّل عليه الحكم الشرعي فهماً دقيقًا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المبحث الثاني: الانحراف عن التسليم للنص الشرعي بدعوى الواقع، ويندرج تحته عدة أمور منها:

أولًا: تقديم المصلحة على النص:

وهذه أكبر وأوسع الشبهات التي يعارَض بها النص، وقد عضد المعاصرون موقفهم الخاطىء بمقالة للطوفي تلبيسا وخلطا، فما بالك ومقالة الطوفي فيها كذلك نظر.

ثانيًا: تحريف الأحكام بتغير الزمان والمكان:

إن ضغط الواقع مؤثر من خلال مراعاة متغيرات الواقع المؤثرة على الحكم، أو من خلال ما يطرأ على التطبيق من ضرورة أو حاجة، أو وجود مصالح أو مفاسد مترتبة على الفعل مما يؤول إليه، والخلل ليس هنا، إنما في ضغط الواقع المؤثر على تغيير المفاهيم، أو في التخفف من المعايير الشرعية في تنزيل الأحكام أو مراعاة الحاجات أو المؤدِي إلى إنكار أو تأويل بعض الأحكام الشرعية بلا مستنَد شرعي صحيح منضبط.

ثالثًا: ربط الأحكام الشرعية بظروف خاصة:

إن مما ينافي كمال التسليم: التفريط في بعض الأحكام الشرعية بدعوى أنها كانت مرتبطة بظرف وقتي معين قد زال، ومن الأحكام التي حرفت بسبب هذا الخلل: تحريم ولاية الكفار على المسلمين، وحد السرقة، والجهاد في سبيل الله، والربا، وحد الردة، وغير ذلك.

رابعًا: إغلاق باب الاجتهاد:

فقد لجأ بعض الفقهاء إلى القول بإغلاق باب الاجتهاد ومنع الخروج عن مذاهب أو أقوال معينة صيانة للدين من العبث والتشهي والفوضى التي تنشأ من جراء اجتهاد من ليس أهلا له أو انتشار ظاهرة الترخص والهوى في تتبع الأقوال والمذاهب، وهذه ظاهرة وقعت قديما – منذ القرن الرابع الهجري – وشاعت بذات الاسم (إغلاق باب الاجتهاد). وهذا إن كان المقصود به نفي أن يكون مجتهد ذو صفات معينة من العلم والإحاطة كمجتهدي القرون المفضلة، أو أن أصول

الاجتهاد قد انضبطت فلا يمكن الخروج عمليا عن أصول المتقدمين فدور المتأخر لن يتجاوز الوصول إلى مسالك قد سبقه إليها المتقدمون أو نفي الترخص والتشهي واتباع زلات العلماء، فهذه كلها إما تقريرات مصيبة أو لها خلاف سائغ، وأما إن كان بمعنى أن لا يجتهد أحد مطلقا أو أن يلتزم بالقول أو المذهب ولو خالف الدليل؛ فهو فاسد لأنه مصادم لقطعيات الشريعة.

خامسًا: الاستدلال بالواقع على الحكم الشرعي:

إن كل ما يحصل في واقع الناس ومعاشهم أو ما وقع في تاريخهم وماضيهم خاضع لحكم الشريعة، لا يكون وقوع شيء في الواقع دليلا على مشروعيته، فالواقع يستدل له لا يستدل به، وقد حصل خلط كبير لدى بعض الناس بسبب هذه الإشكالية، **ومن هذا الخلل إشكاليتان شائعتان في فكرنا المعاصر:**

الأولى: الاستدلال بالأحداث التاريخية على الأحكام الشرعية.

الثانية: الاستدلال بالإرادة القدرية على الإرادة الشرعية.

ثم ينتقل المؤلف إلى الفصل الرابع والذي جعل عنوانه: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالمقاصد، وذكر فيه ثلاثة مباحث:

<u>المبحث الأول:</u> تمهيد في التعريف بعلم المقاصد، وحجيته، وأنواعه.

إن المقاصد متأصِّلة في الفكر الفقهي والأصولي قبل الشاطبي بقرون حاضرة على المستويين النظري والتطبيقي. والاعتماد عليها واعتبارها – وهي الأخذ بالعلل والمعاني في النصوص الشرعية– ، وحجيتها مبسوطة في النصوص الشرعية، فاستقراء الأدلة الشرعية يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة منوطة بحكم وعلل راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد.

- **وتنقسم المقاصد إلى أنواع عديدة بحسب الجهة التي ننظر إليها من خلالها:**

- فالمقاصد من جهة **محل صدورها**: (مقاصد للشارع، مقاصد للمكلف).

- وهي من جهة **مرتبتها ومنزلتها في الشريعة**: (مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية).

- وهي بحسب **اعتبار الشارع لها**: (مقاصد معتبرة، ومقاصد ملغاة، ومقاصد مرسلة).

- وهي بحسب **قوة ثبوتها**: (مقاصد كلية، ومقاصد ظنية، ومقاصد موهومة).

- وهي بحسب **شمولها**: (مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية).

أما المبحث الثاني: فكان عن معالم التسليم للنص الشرعي في المقاصد.

وتحدث فيه المؤلف عن عدة نقاط وهي:

أولًا: ما هي المقاصد؟!

تتفق تعريفات عدة على أن المقاصد الشرعية متعلقة بالعلل والمعاني والأسرار والحكم التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم، فعلم مقاصد الشريعة يبحث في ذلك حتى يعرف مراد الله ومراد رسوله، وعليه: فدراسة الشريعة من خلال مقاصدها هو من التسليم للنص الشرعي ابتداءً.

ثانيًا: كيف تُعرف المقاصد؟!

اختلف الناس في ذلك، والمنهج الصحيح الذي عليه جماهير المسلمين أن يقال باعتبار اللفظ من غير إخلال بالمعنى، وبالعكس. وقد ذكر علماء المقاصد عددًا من الطرق التي يعرف بها مقاصد التشريع: (الاستقراء، تتبع الأوامر والنواهي الشرعية واستخراج عللها، سكوت الشارع عن الحكم مع قيام المقتضي وتوافر الشروط وانتفاء الموانع، استقراء فقه الصحابة، ...).

ثالثًا: ثمرات المقاصد:

لدراسة علم المقاصد آثارها العديدة على المسلم سواء أكان مجتهدًا أو مقلِّدًا، ومن تلك الثمرات التي يجنيها المسلم المجتهد وغير المجتهد من معرفته بها:

تحقيق العبودية لله، وزيادة الاقتناع بالشريعة وما يتبع ذلك من زيادة الإيمان بها والولاء لها والدعوة إليها، كما أن معرفة العلل تعين المكلف على القيام بالتكاليف الشرعية وامتثالها على أحسن وجه، فإذا علم بعلة التشريع اجتهد في تحقيق هذه العلة فيما يقوم به من العبادات.

رابعًا: مجالات عمل المقاصد:

١- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.
٢- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.
٣- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها سواء بقياسها على ما له نظير من الأحكام الشرعية أو بمعرفة حكمها فيما لا نظير له.
٤- تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.
٥- تلقي بعض الأحكام الشرعية الثابتة التي لم تعرف علل أحكامها تلقي تسليم وتعبد واستضعاف لعلمه في جنب سعة الشريعة.
٦- تقوية الارتباط بالنص الشرعي من خلال التحاكم إلى المقاصد الشرعية لترجيح وتغليب ما كان موافقًا له من الأقوال الفقهية مما يساعد على إضعاف التعصب الفقهي. وغيرها ..

خامسًا: ضوابط العمل بالمقاصد الشرعية:

١- أن تكون المقاصد مستقرأة من النصوص والأحكام الشرعية.
٢- عدم معارضة النص الشرعي.
٣- اعتبار اللسان العربي.

٤- العلم بالأحكام الشرعية.

وللمقاصد على ذلك علاقة وثيقة بالأدلة الشرعية جميعها؛ سواء المجمع عليها كـ(القرآن والسنة والإجماع والقياس)، والمختلَف فيها كـ(المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، قول الصحابي، العرف).

المبحث الثالث: الانحراف بالمقاصد عن التسليم للنص الشرعي.

حين تبتعد المقاصد عن الشريعة وأدلتها؛ فإنها لا تكون مقاصد للشريعة، بل انحراف وابتعاد عنها؛ فاتباع النص الشرعي هو الميزان الدقيق لضبط الطريق الذي تسير عليه المقاصد، فإن زاغت عنه أصبحت مقاصد للنفوس والأهواء والشهوات وليست مقاصد للشارع. وأعداء الشريعة والضائقون بأحكامها ذرعا لما ضاقت بهم النصوص الجزئية التفصيلية ذهبوا إلى المقاصد الكلية العليا ليتخلصوا من الجزئيات لا ليجمعوا بينها وبين الكليات؛ فألبست جميع الانحرافات الكلية لبوس المقاصد.

- **ومن مجالات الانحراف المعاصر في تطبيق وفهم المقاصد الشرعية:**

١- **تعليق تطبيق الأحكام الشرعية على أوصاف غير شرعية؛** فيضعون عددا من الشروط والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي لا بد من توفرها قبل تطبيق الحكم الشرعي – غير المرغوب فيه – فبدلا من الانقياد لله والتسليم لأمره وحكمه سمعا وطاعة يأتي التضييق على الحكم إلى أبعد حد. والحقيقة أنه لا فرق موضوعي بين نفي الحكم وبين المبالغة في وضع الشروط التي تجعل وجوده في حكم المستحيل، فالنتيجة واحدة، وهي عدم التسليم بالحكم، والطرفان متفقان أيضا حتى في التعليل، والنفاة يحكمون على الحكم بأنه مناف للعقل ولروح العصر، وهو ما يسلم به المثبتون ضمنيا من خلال وضع هذه الشروط.

٢- **إنكار الأحكام الشرعية بدعوى مخالفة المقاصد،** ومما وقع فيه ذلك: (الحدود الشرعية، الربا، مساواة الرجل بالمرأة، نظام الحكم).

٣- **ترك النظر في الدليل والأخذ بأي حكم فقهي؛** بدعوى التيسير على الناس كمقصد شرعي!

٤- **الدعوة إلى تجديد المقاصد الشرعية،** وأصل التجديد لا إشكال فيه، بل هو من الدين، لكن عند النظر في سلوكيات تجديدهم نجد أنه تعطيل لحكم الشريعة أو تنصل منه بدعوى عدم المعاصرة.

٥- **بناء الفقه على المقاصد دون الفروع؛** وذلك بتصور الانفصال بين الفروع والمقاصد.

٦- **إخضاع المقاصد للواقع لا للنص.**

بعد ذلك ينتقل المؤلف إلى الفصل الخامس وهو الفصل الأخير من هذا الكتاب، وقد جعله بعنوان: التسليم للنص الشرعي والمعارضة بالخلاف الفقهي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تمهيد في نشأة الخلاف الفقهي ودوافعه.

ويبدأ المؤلف هذا المبحث بتساؤل وهو: إذا كان اتباع النص الشرعي محل اتفاق قطعي ويقيني بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فلماذا إذن اختلفوا؟!

والجواب: إن اختلاف الفقيه من الصحابة ومن بعدهم له عدة أسباب، من أهمها:

١- عدم بلوغ النص له، وتحديدا لم يبلغه النص حين يكون حديثا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما القرآن فهم يحفظونه فلا يخفى عليهم أحكامه.
٢- أن يبلغه الحديث غير أنه يكون غير ثابت عنده.
٣- اشتراط بعضهم للحديث الصحيح أن يعرض على الكتاب والسنة، أو يكون فيما لا تعم به البلوى ونحوه مما خالفهم فيه غيرهم.
٤- عدم معرفة دلالة الحديث أو ظنه عدم وجود دلالة في الحديث مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة.
٥- أن يعتقد أن للحديث معارضا بما هو أقوى منه مما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.
٦- الاختلاف في تفسير فعل النبي هل يكون على القربة والاقتداء أم على الإباحة وعدم التشريع.
٧- اختلافهم في الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

فهذه بعض أسباب اختلاف الفقهاء، وهي راجعة إلى بلوغ النص أو فهمه أو معارضة ما هو أقوى منه، وليس منها سبب يرجع إلى تعطيل النص أو عدم التسليم له.

المبحث الثاني: معالم التسليم للنص الشرعي في الخلاف الفقهي.

إن قاعدة التسليم للنص الشرعي لم تغب عن العلماء حتى في اختلافاتهم، وتمثلات ذلك كثيرة، منها:

١- **تعظيم الفتيا**، وهي توقيع عن الله ورسوله، ولعظمة هذا المقام تهيّب العلماء من الإفتاء في الدين وتدافعوا وفروا منه وخافوا على أنفسهم آثاره، وعوّدوا أنفسهم على عدم الإكثار منه، وعلى مقالة (لا أدري). بل لقد بالغوا في تحديد الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يكون مفتيا بحق.
٢- **عدم تقديم شيء على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.** فكان الصحابة يبادرون بالرجوع عن آرائهم حين يلوح لهم نص عن النبي، وكان موقفهم شديدا مع من يعارض حديث النبي بأدنى مخالفة، وعلى هذا سار الفقهاء بعدهم.
٣- **الخلاف ليس بحجة شرعية**، فالفقهاء متفقون أن خلافهم ليس بحجة في ذاته، ولا أن يكون سببًا في تعطيل العمل بالنصوص الشرعية، فالنص هو الأصل وإليه المنتهى. وكل واحد

يسعى لإصابة الحكم بحسب اجتهاده بعد بذل الوسع. والعجيب أن بعض الناس يظن أنه لا عمل إلا بالمجمَع عليه! وآخرون يظنون أن الفقهاء طالما اختلفوا في مسألة ففيها سعة ورحمة، ولكل أحد أن يأخذ بما شاء من الأقوال. فالناس بين طرفين: طرف يرفض كلام الفقهاء ولا يرى الاعتبار بخلافهم واجتهادهم، وهذا خلل. وطرف يرى الاختيار والانتقاء وجعل المسائل على سعة ما دام فيها خلاف. والوسط هو مراعاة خلاف الفقهاء فيما لا يخالف الدليل ولا يضعف أصل التسليم والانقياد للدليل الشرعي؛ فمن كان مجتهدًا فيتبع أرجح ما يراه موافقا للدليل، ومن لم يكن قادرًا على الاجتهاد فيتبع من يثق في علمه، ولا يتمسك أحد بأي قول وهو يعلم أن ثَم دليلا مخالفا له أرجح منه. فالعبرة باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف.

٤- **التحذير من اتباع الهوى.**

<u>المبحث الثالث</u>: الانحراف بالخلاف الفقهي عن التسليم للنص الشرعي، وفيه عدة أمور:

أولا: التعصب الفقهي:

لقد لازم الخلاف الفقهي من قديم ظاهرة التعصب الفقهي الذي ابتلي به بعض العلماء أو أتباعهم؛ تعصبا لإمام أومذهب أو قول أو ترجيح معين يدفعه لأن يتهاون في اتباع الدليل، ويضعف من كمال التسليم في قلبه من حيث لا يشعر، فربما رد الحديث الصحيح مباشرة، أو تهاون في إثارة الإشكالات عليه، أو بحث عن معارضات عدة.

ثانيا: الاختلاف والتفرق:

حين يكون الخلاف الفقهي سببا للتفرق فإن أصحابه حينئذ انحرفوا عن جادة الحق في الخلاف، لأن الخلاف الفقهي لا يسبب العداء والتشرذم. إنما الذي يحدثه هو الأهواء.

ثالثا: الاكتفاء بالمجمع عليه وترك المختلف فيه:

إن الخلاف لا ينفي عن الحكم وجوب الاتباع، ولا ينفي عنه صفة القطع أيضا، فكم من حكم قطعي يقيني قد اختُلف فيه.

رابعا: الترخص واتباع الهوى

خامسا: التسوية بين الخلاف البدعي والخلاف الفقهي:

ليس كل خلاف محمود، بل من الخلاف ما لا يعتد به مثل ما كان من الأقوال مخالفا لمقطوع به في الشريعة.

سادسا: التهاون في باب الإفتاء والاجتهاد:

وهذا التهاون له مظاهر عديدة، منها: مراعاة أحوال بعض الكبراء من حيث شدة الأحكام بخلاف العامة، مراعاة الأعراف والعادات المخالفة، تشريع الحيل للناس ليتخلصوا من الحقوق

اللازمة، العجلة في الإفتاء دون إدراك لكافة التفاصيل التي تحتاجها الفتوى، عدم تحرير حكم مسألة والإقدام على القول فيها، وغير ذلك.

سابعا: نفي الإنكار في مسائل الخلاف مطلقا:

لقد حصر بعض الباحثين اتجاهات الفقهاء في هذه القضية إلى اتجاهات أربعة:

الأول: الإنكار حسب مذهب المحتسب عليه.

الثاني: الإنكار في الأقوال الضعيفة التي تؤدي إلى مفسدة.

الثالث: الإنكار في الأقوال ذات المأخذ الضعيف.

الرابع: الإنكار في كل ما يخالف النص.

والأقرب للصواب والألصق بقاعدة التسليم للنص الشرعي هو الاتجاه الرابع؛ إذ العبرة بالنص الشرعي، فما ثبت فيه نص شرعي ظاهر ولم يكن له معارض فينكر ولو كان فيه خلاف. فالعبرة بالنص لا مجرد الخلاف.

ومما يقال هنا أن الخلاف الفقهي كله مجال عذر وتأويل واجتهاد وليس مجال إنكار.

وهذا خلط بين الفاعل والفعل، فالإنكار متجه إلى الفعل والإعذار إلى الفاعل، فهو معذور ما دام لم يفرط، مع أهمية التفريق بين النصيحة والمباحثة العلمية وبين الإنكار، فالحديث كله عن الإنكار، والنصيحة والمباحثة خارج محل النزاع.

هذا والله أعلم، والحمد لله رب العالمين